جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين

–سعدون نريمان

–زايدي أميرة

إشراف الأستاذة

د/ بشور فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة : د/ خلوفي خدوجة .....رئيسًا

الأستاذة: د/ بشور فتيحة.....مشرفا ومقرّرًا

الأستاذ: د/ حملاجي جمال .....ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

و في هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر و التقدير

للأستاذة الفاضلة ":بشور فتيحة " التي أشرفت على عملية البحث و التي أفادتنا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة و لم تبخل علينا بشيء خلال مرحلة إعداد المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل حملاجي جمال و الأستاذة الكريمة خلوفي خدوجة بدون أن ننسى فضل الأستاذة الكريمة بلحارث ليندة رحمها الله و أسكنها فسيح جناته

و إلى كل زميلات و زملاء الدراسة و كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى منبع الحب و الحنان إلى الشمس التي أضاءت سماء روحي

إلى التي تعبت لأرتاح و سهرت لأنام و أغانتني بالصلوات و الدعوات

إلى أغلى ما أملك في الوجود أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها

إلى من أحمل اسمه بافتخار إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح و أوصلني

إلى ما أنا عليه و لم يبخل علي شيء أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره

إلى قرة عيني و أحباب قلبي أخوتي سليم و أيمن وفقهما الله في دراستهما

إلى عائلتي كبيرا و صغيرا إلى روح الذين أحببتهم و فقدتهم

إلى كافة الأصدقاء كل واحد باسمه و زملاء الدراسة دون استثناء

أميرة

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من أرضعتني الحب و الحنان

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض "والدتي الغالية"

إلى من جرع الكأس ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير "والدي العزيز"

إلى القلب الطاهر الرقيق و النفس البريئة أخي الحنون و الوحيد "**أحمد**"

إلى جميع الأصدقاء و الأحباب و الزملاء .

نريمان

قائمة أهم المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

مقدمة

أدى التطور الاقتصادي إلى ازدياد أهمية المنظومة البنكية، لما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، و دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتعد العنصر الفاعل المعبر عن مدى تقدم أي نظام اقتصادي أو تأخره وأصبح تطورها من الحتميات الاقتصادية، خصوصا بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو، كما تعد البنوك أحد الدعائم الأساسية المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني، وتحسين بنيته من خلال أعمال البنوك ووظائفها الأساسية المخولة لها قانونا.

من الطبيعي والحال أن ترتكب البنوك أثناء تأدية مهامها بعض الأفعال التي تدخل في خانة الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون نظرا لانتشار الفساد بشتى صوره وأشكاله في سائر الدول والمجتمعات، ومنها المجتمع الجزائري، كما أثبت واقع الحال أن المؤسسات المصرفية بشتى أنواعها وأشكالها، باعتبارها أشخاصا معنوية، قد تلجأ أحيانا كثيرة إلى طرق ووسائل مشبوهة أثناء مباشرة نشاطاتها المحددة بموجب القوانين والأنظمة واللوائح، مما يجعلها تحت طائلة المسؤولية الجزائية التي يقرها القانون، حيث ثار جدال كبير فيما مضى حول تقرير هذه المسؤولية، وانتهى الأمر أخيرا بمعظم التشريعات الحديثة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنها التشريع الجزائري.

على هذا الأساس أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها، حيث صدر القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، والذي نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يشكل ارتكابها فعلا مجرما، وهذا ما يعد تقدما كبيرا على المستوى التشريعي للقانون الجزائري، ثم بعد صدور القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، وصولا إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور الفعال الذي تمارسه البنوك في عملية التنمية

1- القانون 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق ل 10 نوفمبر 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع71، الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.

2- القانون 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425هـ، الموافق ل06 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر، ع11، الصادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق ل 20 فيفري 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع14، الصادر في 08 مارس2006، المعدل والمتمم.

الوطنية وطبيعة الجرائم البنكية خاصة في موضوعها الذي يتعلق بقضايا دقيقة من جانب، ومن جانب آخر نظرا لخطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي، مما تتطلب تبسيط اجراءات معاينتها.

لقد دفعتنا لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع الموضوعية والذاتية نذكر منها:

-الرغبة في الخوض والبحث في موضوع يثير إشكالات واقعية.

- قلة البحوث والدراسات في هذا الميدان نظرا للطابع الخاص للجريمة البنكية باعتبارها لها أثر خاص على الفرد والدول.

- تبيان إلى أي مدى يمكن للزبون سحب البنك إلى ساحة القضاء، ليصدر في مواجهته حكم أو قرار ينبغي تنفيذه، نظرا لكون أن البنوك أصبحت مسرحا للاعتداءات على حقوق عملائها عند ممارستها لنشاطها.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتبيان الأحكام القانونية التي تحكم هذا الموضوع وإبراز حتمية التوافق بين ممارسة الأعمال المصرفية والتشديد من التزاماتها القانونية، كما تهدف أيضا إلى إبراز الآثار القانونية للممارسات الخاطئة للأعمال المصرفية وانعكاساتها على الأداء البنكي.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا فكانت عديدة أهمها قلة المراجع المتخصصة في المسؤولية الجزائية للبنك، كما أن هذا الموضوع يتميز بالشمولية والاتساع أدى إلى صعوبة حصره والتطرق لجميع جوانبه، بالإضافة إلى ضيق الوقت بحجم هذه الدراسة التي تتطلب الكثير من الوقت والتركيز للوقوف عن تحليل النصوص المتعلقة به.

كل هذه المعطيات ونظرا لخصوصية القطاع المصرفي وحساسيته البالغة تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية والتي سوف تكون محور دراستنا هذه: **كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي؟**

قصد الإجابة على إشكالية الدراسة والإحاطة بجميع جوانبها، فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي لتبيان المفاهيم ومعرفتها، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للبنك والذي يبرز في كامل جزيئيات البحث، وعلى هذا الأساس، قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص

معنوي، تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تحمل البنك للمسؤولية الجزائية باعتباره شخص معنوي، وفي المبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية للبنك لارتكابه جرائم يعاقب عليها القانون، أما الفصل الثاني تناولنا فيه أحكام المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نطاق المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي، ثم في المبحث الثاني المساهمة الجنائية في الجرائم البنكية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي

تلعب البنوك دورا هاما في تطوير الاقتصاد في العالم، باعتبارها أحد الدعائم الأساسية المساهمة في انعاش الاقتصاد الوطني وتحين بنيته، وتنظيم مختلف جوانب الحياة خاصة الاقتصادية، من خلال اعتمادها على وسائل ابتكرتها، فهي بمثابة عصب محرك للسياسية الاقتصادية، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تجميع الأموال جعلها منذ القدم الأكثر استفادة من طرف المجرمين، لذلك أولى لها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم، فوضع القواعد القانونية التي تجرم وتعاقب على المساس بها، وتقوم المسؤولية الجزائية على عاتق البنوك عند الإخلال بقواعد عمله، وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى تحمل البنك للمسؤولية الجزائية باعتباره شخص معنوي (المبحث الأول) ثم إلى المسؤولية الجزائية للبنك لارتكابه جرائم يعاقب عليها القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحمل البنك للمسؤولية الجزائية باعتباره شخص معنوي

المسؤولية الجزائية هي أهلية الإسناد تتحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكابه للجريمة بالأهلية والوعي والإدراك، فالوعي والإرادة أساس المسؤولية الجزائية، وبدونهم أو بدون أحدهم تنعدم هذه المسؤولية، وتتمثل المسؤولية الجزائية في ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحق للعقوبة التي قررها القانون [1]، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي وشروط قيامها (المطلب الأول) ثم إلى موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية للبنك و شروط قيامها

باعتبار أن المسؤولية الجزائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعل إجرامي، وحتى يمكننا متابعة البنك جزائيا لا بد من توافر شروط إقامة مسؤوليته الجزائية بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي (الفرع الأول) ثم إلى شروط قيامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي

نجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، و لكنها في معظمها تفادت تعريفها أو تحديدها بصورة واضحة و صريحة [2].

1- عدنان أم كلثوم، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص02.

2- قرقاري حنان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018-2019، ص17.

ويعرفها أغلب الفقهاء بأنها: **" الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون، بموجب حكم قضائي، وعليه الالتزام بتحمل هذه الآثار القانونية التي حددها المشرع"** [1].

فالمسؤولية الجزائية التي تخضع لها تصرفات البنك قصدها تحميل البنك عقوبات جزائية عما يرتكبه من جرائم إيجابية أو جرائم سلبية، سواء تعلقت بمخالفة نظام مراقبة المصارف أو مخالفة القواعد المتعلقة بسر المصرفية، أو إساءة استعمال الائتمان أو الإدارة النزيهة، و من خلال الآراء الفقهية نجد أن أعمال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض إرادته واختياره[2].

وبالرجوع إلى ق ع ج نجد أن المشرع يقر بالمسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين، الأولى هي القدرة على الإدراك و التمييز و الثانية هي حرية الاختيار كأصل عام، حيث تنص المادة 47 من ق.ع .ج على:**" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".**

كما تنص المادة 49 من ق.ع.ج على أنه:**" لا توقع على القاصر الذي يترأوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"** [3].

1- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2001-2002، ص 17.

2- عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعة، لبنان، 2002، ص 75.

3- المادة 47- 49 من الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع49، الصادرة في 11 أوت 1966.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

لا يمكن للشخص المعنوي (البنك) أن يرتكب الجريمة بنفسه، إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته [1]، لذلك يشترط لقيام المسؤولية الجزائية، توافر شروط أساسية وهي ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل للمساءلة الجزائية، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (البنك)، وأخيرا ارتكاب الجريمة من طرف جهاز البنك أو ممثل البنك.

أولا: ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل المساءلة الجزائية

لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة[2]، بمعنى آخر أن مسؤولية البنك خاصة و متميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أي **" لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص "**، غير أن المشرع الجزائري لم يحصر المسؤولية الجزائية في جرائم معينة بل عمل على توسيع نطاقها، وهذا ما جاء به تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[3]، أين نصت على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم

تكوين جمعية أشرار و جريمة تبييض الأموال، حيث ذكرت المادة 51 مكرر من ق ع ج: **" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ..."**

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع ألزم الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بتحمل المسؤولية، واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

1- مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية و الجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 48.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 02 ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 213-214.

3- القانون رقم 04-15، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك يسأل جزائيا كل من الشركات والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، وكذلك الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب أو ذات الطابع الاجتماعي والثقافي سواء كان هدفها الربح أو لا، فهي تعتبر مسؤولة جزائيا[1].

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب البنك كشخص معنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، يجب أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه الخاص[2]، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من ق ع ج والتي تقضي بأن : **" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"**، من هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي (البنك) يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي، إذ يمكن أن يسأل عن أي جريمة تامة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية للبنك ثم السلوك محل المساءلة، وأخيرا الجرائم التي تشملها المساءلة[3].

تنص على ذلك المادة 05 من الأمر 03/10 يعدل و يتمم الأمر رقم 96 /22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على أن : **"الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين"** [4]

إن مسؤولية البنك كشخص معنوي لا تقوم إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي، و إنما تقوم المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي إذا ارتكب لحساب البنك من أجل الحصول على الربح أو تجنب إلحاق الضرر بالبنك و مصلحة البنك، و يترتب على هذا

---

1 – نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008 ص102.

2– زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص70.

3– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 222.

4– أمر رقم10–03 المؤرخ في 26 غشت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 96 –22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر، ع50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة البنك كشخص معنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبوها لحسابهم الشخصي أو لحساب شخص أخر ألحقت أضرار بمصالح الشخص المعنوي[1].

ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز البنك أو ممثل البنك

يعتبر هذا الشرط أساسيا لفصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، ولقد حصرت المادة 561 مكرر من ق ع ج الأشخاص الذين تترتب على جرائم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في : جهاز البنك والممثلين الشرعيين.

1-ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك.

أجهزة البنك هي عادة الأشخاص المؤهلين قانونا لكي يتحدثوا و يتصرفوا باسمه، كما أن المشرع الجزائري أشار إلى أعضاء الشخص المعنوي في عدة مواد من الأمر رقم 59/75، و لذا نذكر المادة 553 من هذا الأمر وذلك بخصوص شركة التضامن حيث نصت على:" **تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. و يجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق**"[2].

كما نصت المادة 610 من نفس الأمر على أعضاء إدارة شركة المساهمة بنصها: " **يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من اثنى عشر عضوا على الأكثر**"، **ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات، ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات،**[3]، وبالنسبة للأجهزة فنجدها تتمثل أساسا في المسير، فهو الذي يمثل البنك لحسابه[4].

1- مغلاوي محي الدين، مرجع سابق، ص ص 48-49.

2- أمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

3-David G, Hahe et virginie Heem, La lutte contre la blanchiment des capitaux, librairie generale de droit et de juripendence,Eja, paris, 2004, p, 96.

4- طيبي حاج عبد القادر زكرياء، (المسؤولية الجزائية للبنك)، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، مجلد04، ع01، جامعة وهران 02محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص156.

2- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك

يقصد بممثل الشخص المعنوي (البنك) الأشخاص الطبيعيين الذين عرفتهم المادة 65 مكرر 02 ق إ ج ج: **"**الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيل**"** [1]

فالمشرع الجزائري يشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد ممثليه من الأشخاص الطبيعيين كالرئيس أو المدير، أو مجلس الإدارة ، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة و إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية، و هذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من ق ع ج:**" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"**

إن المسؤول عن الإدارة الفعلية غالبا ما يكون شخص طبيعي يتمثل في المدير المسؤول عن إدارة البنك ، و يشترط لقيام المسؤولية أن تقع الجريمة بسبب إخلال المتهم المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المرتكب بواسطته الجريمة بواجبات وظيفته ، و يتوافر بهذا الإخلال الركن المادي للجريمة مما يجعله مساهما في الجريمة المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته الفعلية، بالإضافة إلى علم المسؤول عن الإدارة بالجريمة و عدم الحيلولة دون حدوثها، فتوافر لديه عناصر القصد الجنائي الاحتمالي فنكون أمام مسؤولية جزائية شخصية، لا تخل بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي ذاته[2].

و تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في حالة تفويض الاختصاص إذا توافرت كافة الشروط لقيام المسؤولية الجزائية ، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها، على عكس ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير المصنع أو مدير الوحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه تابع له[3].

1- أمر رقم 66-155المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع48، الصادرة في 1966/06/10، المعدل و المتمم.

2- عبد الوهاب عرفة، جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص78.

3- طيبي حاج عبد القادر زكريا، مرجع سابق، ص157.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، لا بد من استقراء نصوص قانون العقوبات و النصوص المكملة له خلال مختلف المراحل التي عرفها القانون الجزائري ، بدءا بعدم الاعتراف إلى غاية الإقرار الفعلي، حيث ندرس ذلك من خلال ثلاثة فروع متتالية ، بحيث نتناول مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي (الفرع الأول)، ثم نتناول مرحلة الإقرار الجزئي (الفرع الثاني)، و في الأخير نتطرق إلى مرحلة الإقرار الفعلي أو الكامل للمسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة عدم الإقرار

لم يكن المشرع الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي[1] غير أنه لم يستبعدها صراحة ، حيث أن ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات في بندها الخامس والتي نصت على عبارة **"حل الشخص الاعتباري (البنك)"**، الأمر الذي أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك)، إلا أن هذا الرأي غير صحيح لعدة أسباب أهمها:

-غياب أي أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص الاعتباري هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته الجريمة ، بل هي عقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة، وليس للبنك ذاته الذي يرتكب جريمة[2].

-أن المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة و شروط تطبيقها و ذلك بكيفيتين هما:

الأولى تتمثل في أن المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، إنما تحدث عن منع

1 – زينب سالم، مرجع سابق، ص 66.

2 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص217 .

الشخص المعنوي (البنك) من الاستمرار في ممارسة نشاطه أما **الثانية** بما أنها عقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقا للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات في مادته الأولى: **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"**، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد إطلاقا عقوبة حل الشخص المعنوي المتمثل في البنك[1].

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات استبعد أية إمكانية لتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي، ولم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة واضحة أو غير واضحة وغير محددة في نص وحيد[2].

الفرع الثاني

مرحلة الإقرار الجزئي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(البنك) في قانون العقوبات قبل تعديله في 2004 نجد أن هذه المسؤولية كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، بينما لم تستبعدها قوانين أخرى[3]، حيث أقرت هذه المسؤولية قبل أو أنها بصورة صريحة أو ضمنية في الأمر **رقم 69-107**، حيث تنص المادة 55 منه على أنه:**"عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها، أو أحد هؤلاء عاملين باسم و لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها و يحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء"**[4]، فهذا النص يدل على اعتراف المشرع الجزائري و بصورة قطعية بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا و تكريسها قبل الاعتراف بها في قانون العقوبات العام[5] إلى جانب ذلك نجد الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 نص صراحة في المادة الخامسة منه

1- أمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص217-218.

3- مرجع نفسه، ص218-219.

4- أمر رقم 69-107 المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، ج.ر، ع110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

5- شيخ ناجية، (الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص25.

:"يعتبر حل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للمثليين الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"[1].

حيث قام المشرع في هذا النص بتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة كمحل للمساءلة الجزائية ، بالإضافة إلى شروط قيامها مع تبيان إجراءات المتابعة و العقوبات المطبقة.

كما نشير أيضا إلى القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 الذي نصت المادة 18 منه على أنه: **"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي"**[2].

وانطلاقا مما سبق، لا يمكننا القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك) كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

الفرع الثالث

مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي

لقد قام المشرع الجزائري بتكريس المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بصورة واضحة و دقيقة في تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 الصادر في نوفمبر 2004 في المادة 51 مكرر منه والتي تنص: **'باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي و كشريك في الأفعال نفسها."**، بمعنى أن المشرع الجزائري نص في هذه المادة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال ارتكابه لأحد الجرائم مستبعدا بذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

1- أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج.ر، ع46، الصادرة في 10 جوان 1996، المعدل و المتمم.

2- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية، ج.ر، ع43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

من مجال المساءلة الجزائية. إضافة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا عن الأفعال نفسها[1].

و قد جاء هذا التكريس تتويجا للتوصيات التي أمرت بها مختلف اللجان التي عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1979، و كذا تتويجا لتوصيات لجنة إصلاح العدالة التي قدمت تقريرها سنة 2000[2]، و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري و هو بصدد مراجعة المنظومة التشريعية اصدر عدة قوانين وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهمها:

-القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها:

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 25 من هذا الأمر على:**" بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13إلى 17 من هذا القانون..."**[3].

- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:

نصت المادة 24 منه على: **"**يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة إضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال...."[4]

- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال المعدل والمتمم

1- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 145.

2- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2013-2014، ص 34.

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ، الموافق ل25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

4- أمر رقم 05 -06 المؤرخ في 18 رجب عام 1428هـ، الموافق ل 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع55، الصادر في 28 أوت 2005، المعدل و المتمم.

بالأمر رقم 12-02، عقوبة جزائية أضد أخرى المؤسسات المالية، كالبنوك في المادة 34 منه، عن المخالفة عمدا لمسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير مالية، كمخالفة عدم التأكد من هوية الزبون قبل فتح الحساب وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال[1].

تطرق قانون العقوبات الجزائري لجميع الجرائم العامة التي تخص الفرد والمجتمع والدولة، وبالتالي حاولنا قدر المستطاع في حصر الجرائم الاقتصادية، التي كيفها المشرع الجزائري في الميدان الاقتصادي بمجموعة من الآليات الردعية، من أجل التصدي لهذا النوع من الجرائم، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

1- القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للبنك لارتكابه جرائم يعاقب عليها القانون

تعد البنوك من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير اقتصاداتها ، ولهذا نسبة للدور الذي تؤديه في ربط العمليات الاقتصادية والصفاقات التجارية من أجل تنشيط جميع القطاعات، حيث نجد أن المؤسسات البنكية حتى تقوم بالأعمال المصرفية على أحسن وجده تكون مدعمة و قائمة على أسس و قواعد ولقد أخص المشرع الجزائري الجرائم البنكية بنظام قانوني خاص تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام، و قرر الجزاء لهذه الجرائم على كل مخالف للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و على هذا الأساس سنتطرق إلى جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، جريمة إفشاء السر المصرفي و جريمة الاختلاس (المطلب الثاني)، ثم جريمتي الرشوة و التزوير (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر عليها الحديث في الآونة الأخيرة لم تكن تعرف جريمة تبييض الأموال من قبل بهذا الاسم ، وبدأ استخدام هذه التسمية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني وقضائي ومنه سنتطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال(الفرع الأول) وذكر أهم مراحلها (الفرع الثاني) ثم المسؤولية الجزائية لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

إن مصطلح **"تبييض الأموال"** (**laundering money**) أو تنظيفها أو غسلها يعني أي فعل أو الشروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كافة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة ، بحيث تبدو لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها. [1].

كما عرفت الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي تبييض الأموال

1 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص7.

بأنه: **"كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت، في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر الأموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر".**

الفرع الثاني

مراحل تبييض الأموال

يتم تبييض الأموال على ثلاثة مراحل وهي:

أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف

يتم فيها التخلص من الأموال و ذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، وهي من اخطر الجرائم، ومن أكثر الطرق المستخدمة في هذه المرحلة تجزئة الأموال غير المشروعة و إيداعها في حسابات مصرفية [1].

و كما تتصف هذه المرحلة بأنها تستغرق بعض الوقت و تتصف أيضا بان حجم السيولة فيها ضخم جدا[2].

ثانيا: مرحلة التغطية

كما تسمى بمرحلة التعميم أو التمويه، ويقصد بها إتيان الجاني المعاملات المالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل و تقنيات إلكترونية متطورة و حديثة ، كالتحويل الإلكتروني للنقود نظرا للسرعة الفائقة في تحويل الأموال إلى بنوك خارجية ثم تحويلها إلى بنوك أخرى في دول مختلفة ، والهدف من هذه المرحلة إخفاء معالم مصدر المال و إبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل كشف منبعه غير مشروع[3].

ثالثا: مرحلة الدمج

و هي المرحلة النهائية لعملية تبييض الأموال ، و فيها يتم تطهير الأموال غير النظيفة ، و ذلك بإدماجها في عمليات و نشاطات اقتصادية مشروعة ، بحيث تبدو تلك الأموال متقطعة الصلة عن النشاطات الإجرامية التي تحصلت منها، وفي هذه المرحلة يستغل مبيض الأموال

1- جقبالة مسعودة ، مرجع سابق ، ص 36 .

2- نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 24.

3- جقبالة مسعودة ، مرجع سابق ، ص 36.

البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي[1].

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية لجريمة تبييض الأموال

و هذا ما نصت عليه المواد 7، 8، 9، 10، 14 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحته، دون وقوع جريمة تبييض الأموال، حسب المادة 34 من نفس القانون: " **يعاقب مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 ، 8 ، 9 من نفس القانون ، وبغرامة مالية من 5000 إلى 100000 دج ، فهذه المواد جاء قبل تبييض الأموال**"[2].

أولا: العقوبات المقررة لموظف البنك :

يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1ق.ع.ج ، وكذلك المادة 51 من قانون مكافحة الفساد فاذا ثبت ضلوع أحد موظفي البنك في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته سواء كان محافظ أو مستشار، أو مراقب ، أو مدير عام ، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف في البنك يطبق القاضي العقوبات التالية : [3]

1: العقوبات الأصلية:

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات مقررة للتبييض البسيط وعقوبات مقررة للتبييض في صورته المشددة.

أ - التبييض البسيط:

وهو ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج ومنه تعاقب المادة 389 مكرر1 ق.ع.ج على التبييض البسيط

---

1 - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 24.

2 - القانون رقم 05-01، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3 - قدور علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الاموال ، رسالة نيل شهادة ماجيستر تخصص المسؤولية المهنية ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2012-2013 ، ص107.

بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري.

ب – التبييض المشدد:

نصت عليه المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج على أنه: " **يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 4.000.000دج إلى8.000.000 دج .**"

2-: العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 389 الفقرة 4 ،5 من ق.ع.ج :

- مصادرة المعدات والممتلكات التي تم تبييضها
- مصادرة الوسائل التي تم استخدمها في جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى العقوبات التي نصت عليها المادة 9 من ق.ع.ج و هي : [1]

1. الحجر القانوني
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.
9. الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

1 – أمر رقم 66-156، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11. سحب جواز السفر.
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثانيا: العقوبات المقررة على المؤسسة البنكية

نجد العقوبات المقررة على المؤسسة البنكية في كل من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته وقانون العقوبات ،ولقد نصت المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد و مكافحته: "**يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال**".

كما نص في المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد و مكافحته : "**أن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات**" .[1]

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على البنك في الغرامة المالية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر فقرة 01 من ق.ع.ج، كما نصت المادة 389 مكرر 07 ق.ع.ج على أنه: " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية: غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات للحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.**

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي.

1- القانون رقم 06-01، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

حيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محددا من الأشخاص الذين يكلفون بحفظه و استخدامه.

المطلب الثاني

جريمتي إفشاء السر المصرفي و الاختلاس

السرية المصرفية من الموضوعات الهامة والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة ،و لها دور رئيسي في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لأي بلد فالبنك وحدة خدمية يختص بالخدمات المالية و النقدية. أما بالنسبة لجريمة الاختلاس فهي من اكثر الجرائم فتكا وتعتبر من الجرائم الاقتصادية التي انتشرت بكثرة في الوقت الحالي وعلى هذا الإساس يتم التطرق إلى جريمة إفشاء السر المصرفي (الفرع الأول) وجريمة الاختلاس (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول

جريمة إفشاء السر المصرفي

إن التطور الهائل في مجالات العمل المصرفي مكن البنوك من التعرف على كل جوانب حياة العميل، سواء المالية أو الشخصية ولاشك أن هذا الوضع يشكل تهديداً لمصالح العميل المادية و الأدبية في الحالة التي يفشي فيها البنك هذه الأسرار للغير.[2]

أولا : تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي

السر في اللغة هو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال فلان سر هذا الأمر، وهو ما يكتم كالسريرة و جمعها أسرار و سرائر.... و هو كل خبر يجب العلم به على عدد محدود من الناس.[3]

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للسر، و بسبب هذا النقص التشريعي كان دور الفقه حاضرا لإكمال هذا النقص ، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه :" **كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر، يضل العلم بها محصورا في ذلك النطاق** ".

في حين ذهب البعض الأخر بتعريف السر بأنه :" كل أمر يتصل بشخص أو بشيء

1- فليح كمال، مرجع سابق،ص87.

2- مرجع نفسه، صفحة نفسها.

3- مغلاوي محي الدين، مرجع سابق،ص67.

من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محددا من الأشخاص الذين يكلفون بحفظه واستخدامه"[1].

وبالرجوع إلى المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فهي تحدد الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي :

- الأعضاء في مجلس الإدارة .
- كل مشارك في رقابة البنوك
- كل السلطات ماعدا تلك المستثناة في نص المادة 25 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ثانيا : أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

يجب لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي ثلاثة أركان و تتمثل في: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي [2].

1- الركن المفترض (صفة الجاني)

إن جريمة إفشاء السر المصرفي لا يرتكبها إلا الشخص ذو صفة معينة وهي أن يكون ملتزما بالسر المصرفي، ومنه سنقوم بذكر من هم الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي في التشريع الجزائري[3].

فرض المشرع الجزائري الالتزام بالسر المصرفي على أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الأمر رقم 03-11:" **لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم...**"[4].

1- فليح كمال ، مرجع سابق ، ص 87.

2- مرجع نفسه ، ص ص 91-94.

3- بن دهنون كمال ، بلغيتري إبراهيم ، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (ل.م. د) في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، معهد العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق ، 2018-2019 ص 40.

4- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 25 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع52، الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم.

2- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصريين : العلم و الإرادة ، فعلى المتهم أن يكون عالما بأن للواقعة صفة السرية و تتعلق بالكتمان المصرفي ، و أن يعلم أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانونا.

و يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إتيان فعل الإفشاء، والنتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية ، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه ولا يتوافر الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي إذا كان المتهم قد ارتكب فعله نتيجة إهمال أو عدم احتياط، حتى لو كان هذا الإهمال جسيما[1].

وعليه لابد ان يكون الافشاء قد تم عن علم وقصد وارادة أما بالإهمال وعدم الحيطة الصادران من قبل البنك فلا يشكلان جرما يعاقب عليه جزائيا .

3- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي من عنصرين السلوك الإجرامي و محل الجريمة.

1- بن دهنون كمال، مرجع سابق، ص43.

أ- السلوك الإجرامي:

يعرف اصطلاحا بكشف السر و اطلاع الغير عليه بأية طريقة ، و يعرف كذلك بأنه : "**فعل إرادي ينتج عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إخبار الغير بكل جزء من الواقعة التي تعد سرا و متى وقع الإفشاء وقعت الجريمة تامة**". فلا يتصور الشروع فيها و لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة معينة لتحقق الإفشاء، حيث يتحقق هذا الأخير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمنيا[1].

ب- محل جريمة إفشاء السر المصرفي

حددت المادة 25 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض:" **لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم...**"

يتضح من خلال هذه العبارة أن محل جريمة إفشاء السر المصرفي يجمع كل الوقائع و المعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة في إطار عهدتهم[2].

ثالثا : المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المصرفي

تنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه:

" **يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**[3]".

كل عضو في مجلس الإدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.

1- بن دهنون ، بلغيتري إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 43.

2- مرجع نفسه ، صفحة نفسها.

3- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

و حسب المادة 301 من قانون العقوبات تنص على أنه : " **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار جزائري الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة أسرار أدلى بها إليهم أو إفشاؤها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها و يصر لهم بذلك** ..."

1-الجزاء المقرر ضد الشخص المعنوي :

نصت المادة 303 مكرر 3 من ق.ع.ج على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج المتمثلة في: [1]

- ارتكاب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .
- وجود نص يقضي بمساءلته جزائيا.[2]

2-الجزاء المقرر ضد الشخص الطبيعي :

يسأل الشخص الطبيعي الممثل الشرعي للبنك جزائيا كفاعل اصلي أو كشريك لنفس الافعال المنسوبة للبنك كشخص معنوي دون أن تكون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا مانعا لذلك، حيث يخضع الشخص الطبيعي للجزاء المقرر لجريمة افشاء السر المصرفي ، وهذا ما نصت عليه المادة 301 منق انون العقوبات المتمثلة في عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار جزائري .[3]

1- أمر رقم 66-156، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2- جقبالة مسعودة ، مرجع سابق ، ص49.

3- مرجع نفسه، ،ص50

الفرع الثاني

جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم فتكا والتي تعتبر من الجرائم الاقتصادية تمس بشكل كبير المال و التي انتشرت بشكل واسع خاصة في الوقت الحالي.

أولا: تعريف جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس ذات أهمية واضحة في نطاق الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.

و يعرف الاختلاس عامة بأنه انتزاع الحيازة المادة لشيء من صاحبه إلى يد الجاني ، كما يعرف الاختلاس خاصة أنه : " وجود حيازة للجاني سابقة و معاصرة للخطة ارتكاب الفعل الإجرامي إلا أن هذه الحيازة ناقصة ".

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم فعل الاختلاس المال العام في قانون العقوبات في نص المادة 119 منه، والتي عرفت تعديلات كثيرة قبل أن تلغى، وتعويض مضمونها بالمادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه واعتبارها رسميا من جرائم الفساد التي خصصها المشرع من خلال القانون 06-01.[1]

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس تقوم على ثلاثة أركان وهي: الركن المادي والركن المعنوي، والركن القانوني.

1- الركن القانوني:

يجب أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما أو من حكمه من العاملين في المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العامة التي تتلقى ودائع المدخرين.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الفعل الإجرامي الذي يقوم في جريمة الاختلاس، وهو الذي يخرج الجريمة إلى حيز الوجود و المقصود هنا بالمعنى الخاص الذي تقدم ذكره لا بالمعنى العام الذي يأخذ شكل انتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه [2].

1 - جقبالة مسعودة مرجع سابق ، ص 50.

2 - مرجع نفسه، ص 51.

3- الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص

أ- القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس، و هو العلم بجميع عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس.

- **العلم:** أي علم الجاني بأن الجريمة التي يقوم بها هي جريمة يعاقب عليها القانون، و أن المال الذي يختلسه هو مال عام يعد آلية لتصرف به لخدمة مصلحة عامة أو أنه مال خاص.
- **الإرادة :** إضافة إلى عنصر العلم ، فالفعل الإجرامي يكون إراديا ، أي أن الجاني يقوم به بمحض إرادته.

ب- القصد الجنائي الخاص: (نية التملك).

نية التملك عنصر أساسي في جريمة الاختلاس كباقي الجرائم، (كالسرقة، الاحتيال...)، فإذا توافرت النية فان الجريمة تتحقق بغض النظر عن الباعث إلى الاختلاس[1].

ثالثا : المسؤولية الجزائية لجريمة الاختلاس

حسب المواد (131، 132، 133) من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض يعاقب على جريمة الاختلاس بالحبس من سنة إلى 10 سنوات ، و غرامة مالية من خمس ملايين إلى عشر ملايين دينار جزائري ، كما يمكن أن يتعرض إلى الحكم عليه بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات و المنع من الإقامة لمدة 5 سنوات كما تصل العقوبة إلى السجن المؤبد بالإضافة إلى غرامة مالية من عشرين مليون إلى خمسين مليون دينار جزائري[2].

وما يجب الإشارة إليه في هذا الشأن هو تعدد النصوص القانونية من المادة 29 من قانون مكافحة الفساد والمادة 811 من القانون التجاري، إضافة إلى المادتين 132-133 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

1- نائل عبد الرحمان صالح طويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، ط01، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص222.

2- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

المطلب الثالث

جريمتي الرشوة و التزوير

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم المنتشرة بكثرة في المجتمعات القديمة والحديثة أما بالنسبة لجريمة التزوير فهي عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن هنا سوف نتطرق إلى جريمة الرشوة (الفرع الأول) وجريمة التزوير(الفرع الثاني)

الفرع الأول

جريمة الرشوة

جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد المالي، لما لها آثار سلبية مدمرة للبنية الاجتماعية و الاقتصادية للدول. فهي داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف و العفة و الكرامة.

أولا: تعريف جريمة الرشوة:

يقصد بالرشوة " **التجارة بالوظيفة و جعلها مصدرا للكسب غير المشروع و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة و حالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به**"[1].

يستفاد من تعريف جريمة الرشوة أن هذه الجريمة عموما تفترض مساهمة شخصيين: **الأول** هو الموظف المرتشي ومن في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من وعد مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، أما الشخص **الثاني** هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالوعد إلى الموظف أو من في حكمه ليؤدي له العمل، أو ليمتنع عنه، وقد يتوسط بين المرتشي والراشي شخص ثالث يقوم بإتمام الاتفاق بينهما على الرشوة و يسمى وسيطا [2].

و قد اختلفت التشريعات في تجريم جريمة الرشوة إلى نظامين: نظام وحدة الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري ، وقد ميز المشرع الجزائري على التمييز بين جريمة الرشوة التي

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص56.

2- مرجع نفسه، صفحة نفسها.

يقترفها المرتشي في جريمة الرشوة في المواد من(26 إلى 28) ، والمادة 40 من قانون مكافحة الفساد[1].

ثانيا : صور جريمة الرشوة

في التشريع الجزائري للرشوة ثلاثة صور سندرس كل صورة على حدا، فهذه الصور تتمثل في: جريمة الرشوة الإيجابية، و جريمة الرشوة السلبية، و جريمة الوسيط.

1- الرشوة الإيجابية:

بالنسبة للرشوة الايجابية يتعلق الأمر فيها بالشخص الراشي ، فيقوم هذا الأخير بعرض على موظف عمومي مزياته مقابل حصوله على منفعة يمكن لذلك الشخص توفيرها له، و المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية[2].

2- الرشوة السلبية:

هي جريمة المرتشي وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 25 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان منصوص عليه في المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات.

وحسب المادة 2 من نفس القانون صفة المرتشي تقتضي أن يكون شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو أحد المجالس المحلية المنتخبة[3].

3-جريمة الوسيط:

وهي جريمة عمديه ، والوسيط هو من يقوم بدوره بين الموظفين ، أو من في حكمه ، و بين صاحب المصلحة ، و إذا كان الوسيط يجهل هذا فلا جريمة ولا عقوبة ، حتى لو اشترك بفعله المادي إلا أنه يجهل هذا ما يتم بين الطرفين فلا يعتبر وسيطا.

ثالثا : أركان الرشوة

تتكون جريمة الرشوة من ثلاثة أركان سواء كانت إيجابية أو سلبية و سوف نتطرق إلى أركان كل جريمة.

1- القانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 74.

3- القانون رقم 06-01، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

1- أركان جريمة الرشوة الإيجابية

تتمثل أركان جريمة الرشوة الإيجابية في الركن المادي و الركن المعنوي

أ- الركن المادي:

يكمن السلوك المادي في العرض و قبول أو عدم قبول العرض و قد بين المشرع السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة و نتيجتها و تتمثل أشكال الرشوة الإيجابية باللجوء إلى الوعد أو العرض [1].

- العرض :

هو كل سلوك يشمل تعبيرا عن إرادة صاحب المصلحة لتقديم عطية إلى الموظف في الحال أو في المستقبل.

ب- الركن المعنوي: يجب أن يتوفر عنصرين في جريمة الرشوة هما العلم و الإرادة حيث أن عنصر العلم هو معرفة الراشي عنصر الإرادة هو إرادة الجاني في أخذ الرشوة، فلابد أن يكون هذا

الأخير إما موظف مختص أو غير مختص أو خارج مكان الوظيفة.[2]

2- أركان جريمة الرشوة السلبية: تتمثل أركان جريمة الرشوة السلبية في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن المفترض :

أ- الركن المادي:

يتمثل في طلب الجاني أو قبوله عطية أو وعد غير مبرر نظرا لقيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

النشاط الإجرامي له صورتين هما الطلب و يقصد به التعبير عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابل الأداء وظيفته ، بينما القبول يعني موافقة الموظف على إيجاب صادر عن صاحب المصلحة المتضمنة وعد بعطية نظير قيامه بالعمل و الامتناع عنه.[3]

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص57.

2- رجم خديجة ، جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2014 ،ص16.

3- مسيخ راضية، جريمة الرشوة، رسالة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية، كلية للحقوق و الأداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2009-2010، ص9.

ب- الركن المعنوي:

إن جريمة الرشوة جريمة قصدية تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي سواء كان عام أو خاص و مكون من عنصرين العلم و الإرادة.

القصد الجنائي الخاص يقصد به نية الإتجار بأعمال الوظيفة أو نية استغلال الوظيفة أما القصد الجنائي العام فهو يشمل عنصرين هما العلم و الإرادة، فالعلم هو علم الموظف بالعناصر الوقائعية أو المادية يمنح في الحقيقة صفة الموظف العام ، أما الإرادة لا يكفي فيها توافر العلم لقيام جريمة الرشوة بل يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.

ج- الركن المفترض:

يتمثل في كون الجاني موظفاً عمومياً.[1]

رابعا: المسؤولية الجزائية لجريمة الرشوة :

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الصادرة من الموظف العام بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

كما عاقب أيضا المشرع الجزائري كذلك على جريمة الرشوة الصادرة من موظف في قطاع خاص بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات، و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

أ- العقوبات الأصلية:

يعاقب قانون مكافحة الفساد على الجريمة بالعقوبات الآتية:

-بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية والايجابية تعاقب عليها المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج

1- رجم خديجة، مرجع سابق،ص27.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص12.

– بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعاقب عليها المادة 27 بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 2000.000 دج .

– أما بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية : تعاقب المادة 28 من القانون 06-01 على الجريمة بصورتيها السلبية والإيجابية بالحبس من عامين إلى عشر سنوات ، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.0000 دج [1]

ب- العقوبات التكميلية:

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي جوازية للجهة القضائية أو تعاقب الجاني في حالة الادانة بعقوبة أو اكثر منها .

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

أ- العقوبات الأصلية:

وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المطبقة للشخص المعنوي هي غرامة مالية من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعقب على الجريمة [2]

ب- العقوبات التكميلية:

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج و المتمثلة في :

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[3]

1- مسيخ راضية ، مرجع سابق، ص12.

2- جقبالة مسعودة ، مرجع سابق ص58.

3- مسيخ راضية ، مرجع سابق . ص 48.

الفرع الثاني

جريمة التزوير

إن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب و هذا ما يميزه عن باقي الجرائم التي جرم فيها المشرع الكذب مثل شهادة الزور، البلاغ الكاذب، النصب، حلف اليمين الكاذبة و التي يكون فيها الكذب شفاهة.

أولا: تعريف جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم الجزائية التي اقر لها المشرع بالعقوبات لأنها اصبحت من الجرائم المنتشرة بكثرة في الفترة الحالية .

لغة : زور عليه أو نسب اليه شيئا كاذبا.

وهو إظهار الكاذب بمظهر الحقيقة بقصد غش ، ويشمل ذلك تزوير المستندات المالية المختلفة أو تلك التي تؤدي إلى الحصول على أموال أو تزييف العملات نفسها والرخص التجارية والإقامات والجوازات ،والشهادات العملية وما إلى ذلك مما يمكن الاستفادة منه أو من أجل الحصول على فوائد ومميزات معينة وهو التزوير [1].

ثانيا : أركان جريمة التزوير

جريمة التزوير كغيرها من الجرائم يجب أن تتوافر على ثلاثة أركان أساسية:

1- الركن المادي:

يتألف الركن المادي لجريمة تزوير الوثائق و المستندات و العقود المصرفية من ثلاث عناصر، فالعنصر الرابع و هو أن يقع التحريف في وثيقة خطية و هو ما يمكن استخلاصه من النصوص القانونية التي تعرف بعض الأعمال المصرفية و الوثائق التي تمثلها، وهو تقديم المساعدة على تغيير الحقيقة في محرر يشكل سندا بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً تغيراً من شأنه أن يسبب ضرراً ويتكون الركن المادي لجريمة التزوير من المحرر محل الجريمة و الفعل الإجرامي.

أ- محل التزوير :

يجب أن يكون المحرر عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا وأن يكون محررا رسميا أو عموميا ولا

1- جقبالة مسعودة ، مرجع سابق ، ص 59

شهادة أو وثيقة إدارية تثبت حقا أو صفة تمنح إذنا سواء كانت تابعة للمصرف أو خاصة بأحد المتعاملين.

- **المحرر:**

وهي المحررات التجارية أو المصرفية، وتعرف بالمحررات التجارية الأوراق التجارية حتى وإن كانت مزورة كالشيك مثلا

- **مضمون المحرر:**

يشترط في المحرر الذي يصلح محلا للتزوير ان يتضمن سردا للواقعة، أو تعبيرا عن ارادة من نسب اليه، وبعبارة اخرى ان يوجد ترابط فطري بين عباراته يؤدي معنى معين مقبولا وهو الاخبار بواقعة أو التعبير عن ارادة رغبة ،فليس كل مضمون يضفي على المكتوب صفة المحرر وانما يتعين ان يكون هذا المضمون ذا قيمة قانونية يمكنها أن ترتب أثارا معينة ولذا يعبر عن المضمون بأنه كل تقرير لواقعة أو تعبير عن إرادة .

وقد اقر الاجتهاد القضائي في فرنسا ان المحرر الذي يصلح وعاء للتزوير لابد أن يكون ذا مضمون قانوني، بحيث يكون دليلا على حق معين أو واقعة ويترتب عليه نتائج قانونية فيعاقب على تغيير الحقيقة في بيانات كشوف، تسديد الديون ، لأن البيانات التي تحتويها هذه الكشوف تشكل حجية قانونية في مواجهة الغير .[1]

1- أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 12.

- **مصدر المحرر :**

يشترط في المحرر أن يكون له مصدر ظاهر فيه ظهورا واضحا وإلا يعتبر تغير الحقيقة فيه من قبيل التزوير، ويكون مصدر المحرر ظاهرا فيه حين يكون مذيلا بتوقيع أو ختم لشخص ما، أو بختم جهة معينة ، أو حتى يتضمن فقط مجرد ذكر للجهة أو شخص الذي أصدره ولو من دون توقيع أو ختم.

- **حجية المحرر:**

معناه قابلية المحرر لإقناع الرجل العادي، أن يكون صالحا للتمسك به في مواجهة الغير، لأن مجرد الكذب المكتوب الذي يكون بوسع الشخص العادي اكتشافه، لا يعاقب عليه القانون، إنما وضع لحماية الشخص العادي، وهو لا يتدخل لترتيب الجزاء إلا في الحالة التي يكون فيه الكذب جسيما، و هذه الجسامة هي التي جعلت من الكذب الشفوي نصبا لاقترانه باستعمال طرق احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة .

و المقصود بالحجية بأن المحرر المزور يفترض فيه من الأول أن تكون صلاحيته للتمسك به في مواجهة الغير، مؤقتة من الوقت الذي يمضى إلى حين اكتشاف تزويره.

ب- النشاط الاجرامي :

وهو مساعدة على تغير الحقيقة دون أن يشمل هذا التغيير الحقيقة بأكملها إنما جزء منها فقط، ولا يشترط أن يكون هذا بالتغيير متقنا، بل يجب لكشفه دراية خاصة ولا بد أن يتم التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا في المادة 2016 من قانون العقوبات.

ج- الضرر :

وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير فإذا انتقى الضرر انتقى التزوير ، ولو تحققت جميع أركانه ولا يشترط فيه حدا معينا من الجسامة ، ولا يصيب الشخص المقصود بالتزوير فقط، وقد يكون ماديا أو معنويا محققا أو محتملا.[1]

2- الركن المعنوي:

بما أن جريمة التزوير هي جريمة عمدية و مقصودة فلا بد من توافر القصد العام و القصد

1- جقبالة مسعودة، مرجع سابق، ص60.

الخاص، لأن القصد العام لا يكفي لوحده.[1]

- **القصد العام:**

هو توافر العلم لدى الجاني بجميع أركانها و اتجاه إرادته لتحقيق هذه الأركان.

- **القصد الخاص:**

هو تحريف الحقيقة في الواقع و البيانات التي يراد إثباتها.[2]

ثالثا - المسؤولية الجزائية لجريمة التزوير:

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد المعلومات في المادة 209 من قانون العقوبات، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 20.000 دج. إلى 1.000.000 دج .

و نص كذلك على جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات، والعقوبة المقررة لها السجن المؤبد.

كما نص على جريمة تزوير المحررات المصرفية في المادة 219 من قانون العقوبات، و العقوبة المقررة لها الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 342.

2- أمغار خديجة، مرجع سابق، ص13.

والحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و المنع من الإقامة من (1) سنة إلى (5) خمس سنوات.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من ق. ع.ج التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[1]

1- أمر رقم 66-156، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

في الأصل أنه لا يسأل عن الجريمة البنكية إلا الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي، غير أنه مع اتساع نشاط البنوك والتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية و التكنولوجية الأمر الذي أصبحت معه البنوك مصدر للعديد من الجرائم مما اقتضى التفكير في مسائلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها، وعدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأديتهم لأعمالهم لدى البنك.

لقد قام المشرع الجزائري بتكريس المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي من خلال قانون العقوبات رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 في المادة 15 مكرر.

الفصل الثاني:

أحكام المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي

بعد التطورات التي شهدتها الجزائر، لاسيما انفتاحها عل السوق الدولية ودخولها اقتصاد السوق، ظهرت مؤسسات اقتصادية خاصة، أو ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، ظهرت على عدة أشكال قانونية حددها القانون التجاري، حيث أصبح لها نشاطات واسعة وتأثيرات كبيرة في المجتمع.

تأخذ البنوك غالبا شكلا من هذه الأشكال، إما بنوك خاصة في شكل شركات ذات أسهم، أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، فالبنك عند ممارسة نشاطه تقع عليه مجموعة من الالتزامات، عليه مراعاتها في مجال المعلومات المصرفية، وبالتالي فإن كل إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه المسؤولية الجزائية، والتي تظهر في بعض الجرائم منها جرائم الفساد التي خص المشرع الجزائري المتورطين فيها بجزاءات رادعة سواء بالنسبة للبنك باعتباره شخصا معنويا أو بالنسبة لموظفيه كأشخاص طبيعيين سواء ساهموا بصفة أصلية أو ساهموا بصفة تبعية.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي (المبحث الأول) ثم نتناول المساهمة الجنائية في الأعمال البنكية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي

لقد أتاح قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003[1]، إمكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك، حيث عرف البنك أنه شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري ولأحكام قانون النقد والقرض، فبمجرد الكلام على نطاق مسؤولية البنك فإننا نتجه مباشرة إلى البنوك المسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها، ومن هنا سنحاول التطرق إلى البنوك المسؤولة جزائيا (المطلب الأول)، ثم إلى التزامات البنك في التصدي لجرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع البنوك المسؤولة جزائيا

يتشكل النظام البنكي في الجزائر من عدة أنواع من البنوك أو المصارف التي تحتكر النشاط المصرفي، وهي البنوك المسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها في مجال المعلومات المصرفية، وبناء وعلى هذا الأساس سنحاول التعرف عليها وذلك من خلال تقسيمها إلى البنوك عمومية (الفرع الأول) ثم البنوك خاصة (الفرع الثاني) وأخيرا البنوك المختلطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

البنوك العمومية

تعد البنوك العمومية أكبر شريحة في النظام المصرفي الجزائري، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى البنوك العمومية ثم إلى خوصصة البنوك العمومية والمسؤولية الجزائية.

أولا- تعريف البنوك العمومية

البنوك العمومية الجزائرية هي بنوك تجارية تقوم بعمليات الوساطة البنكية والتي تتضمن

1- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الأخيرة[1]، حيث عرفتها المادة 02 من الأمر 04-01[2]، بأنها شركة تجارية تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر يخضع للقانون العام.

وفي إطار إصلاحات المنظومة المصرفية صدر القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[3]، والذي يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية من خلال السماح للبنوك بتقديم قروض طويلة، متوسطة وطويلة الأجل في إطار مخطط القرض ، وعدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.

حيث عرفت البنوك تحولات كرست استقلاليتها المالية و أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والتوازن المحاسبي ولها رأس مال خاص موزع على مختلف صناديق المساهمة[4]، كما عرفت تحولا هاما مس جوانبها الإدارية والمالية والتنظيمية، وأصبحت عبارة عن شركة مساهمة بموجب القانون رقم 88-03 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[5]، مما جعلها تتمتع باستقلالية مالية وخضوعها للقانون التجاري ورقابتها والتزاماتها تجاه البنك المركزي.

ويتشكل النظام البنكي الجزائري من ستة (06) بنوك عمومية تحتكر النشاط المصرفي وهي:

1-البنك الوطني الجزائري(BNA)

2-القرض الشعبي الجزائري(CPA)

1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص203.

2- أمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، ج ر، ع47، الصادرة في 23 أوت 2001، المعدل والمتمم.

3- القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتضمن نظام البنوك والقرض، ج ر، ع34، الصادرة في 20 أوت 1986.

4- كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003، ص21.

5- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة، ج ر، ع02، الصادرة في 12 جانفي 1988.

3-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP BANQUE)

4-بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)

5-البنك الجزائري الخارجي(BEA)

6-بنك التنمية المحلية(BDL)

حيث يرى الفقه أن البنوك العمومية تخضع للمساءلة الجزائية لأنها مؤسسات عمومية اقتصادية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 96-22 بعد تعديلها بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، حيث حصرت نطاق المسؤولية للشخص المعنوي في الأشخاص العمومية الخاضعة للقانون الخاص[1].

بالرجوع إلى المادة 34 فقرة 03 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، نجدها استثنت البنوك من المساءلة الجزائية وحصرتها إلا في المؤسسات المالية، باعتبار أن البنوك العمومية هي مؤسسات مالية فهي تخضع للمساءلة الجزائية.

ثانيا-خوصصة البنوك العمومية والمسؤولية الجزائية

لقد أولت الحكومة الجزائرية أهمية بالغة لفكرة خوصصة البنوك العمومية من خلال بعض التشريعات، وكانت البداية مع قانون المالية لسنة 1994 لإعادة الإصلاح الهيكلي العضوي، والمالي بهدف إعادة التوازن للمؤسسات العمومية وبعث التنمية الاقتصادية[3]، وبعد فشل هذه الأهداف قام المشرع بتعميق وتوسيع الإصلاحات سنة 1995 بإصدار الأمر 12/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، ثم سنة 2001 بموجب الأمر 01/04 المتضمن تسيير المؤسسات الاقتصادية وخوصصتها[4]، والذي نص في المادة 15 منه على المؤسسات

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص288.

2- القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص25.

4- أمر رقم 04-01، يتضمن تسيير المؤسسات الاقتصادية و خوصصتها، مرجع سابق.

الاقتصادية والعمومية التي تمسها عملية الخوصصة وجاءت بصيغة الجمع " لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي".

بالرغم من كل هذه الأهمية التي أولتها الحكومة الجزائرية لفكرة خوصصة البنوك العمومية من خلال التشريعات السابقة، إلا أن الأمر لم يكن سهلا، حيث كانت أول المحاولات مع بنك التنمية الفلاحية، ثم بنك القرض الشعبي وكلها كانت محاولات فاشلة وهذا لا يدعم المسؤولية الجزائية[1].

الفرع الثاني
البنوك الخاصة

تعد البنوك بمثابة القلب النابض لكل الاقتصاديات، ولقد أصبح تطويرها حتميا بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو، وبالنسبة للجزائر فقد بذلت مجهودات كبيرة للحصول على جهاز مصرفي متطور ومزدهر، وذلك منذ الاستقلال إذ مرت على مرحلتين، المرحلة الأولى قبل 1990 المتعلقة بقانون النقد والقرض، أما المرحلة الثانية فكانت تهدف إلى تحرير القطاع المصرفي وذلك بإنشاء البنوك الخاصة، وعليه سنتناول تعريف البنوك الخاصة ثم سيتم التطرق إلى وظائفها.

أولا-تعريف البنوك الخاصة

البنوك الخاصة هي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة، تتخذ شكل شركات مساهمة ومؤسسات تعاونية أو غيرها من الأشكال، بحيث تظم على الأقل 07 شركاء[2] .

كما تعرف البنوك الخاصة كذلك بأنها البنوك التي يملكها أشخاص طبيعيين أو

1- تلمساني عبد القادر، مرجع سابق، ص26.

2- صفاء حمادي، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر، -دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي- ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، ، تخصص بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص05.

اعتباريين، ويتولون إدارة شؤونها ويتحملون مسؤوليتها القانونية والمالية اتجاه الدولة[1].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها مؤسسات ينشئها مجموعة من المساهمين الخواص، وقد اعتبرت البنوك الخاصة بالنسبة للأغلبية بر الأمان على عكس النظام السائد بالنسبة للبنوك العمومية وهو نظام احتكاري تنعدم فيه أبسط الشروط التنافسية فكان القطاع المصرفي الخاص يتكون من عدة بنوك خاصة ذات رأس مال جزائري[2]، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-بنك الخليفة.

-الشركة الجزائرية للبنك.

إضافة إلى البنوك الأجنبية التي كان لها مكان في الجهاز المصرفي الجزائري.

فالبنوك الخاصة والأجنبية يمكن مساءلتها جزائيا باعتبارها تتوفر على كافة الشروط المشار إليها في النظام القانوني رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/03 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02[3] أهمها:

- رخصة تأسيس بنك ومؤسسة مالية.
- رخصة إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.
- اعتماد هذه المؤسسة المالية والبنك والفرع.

ثانيا-وظائف البنوك الخاصة

في ظل التطورات التي شهدها العالم ولا زال يشهدها إلى يومنا هذا وعلى ضوء التطور التكنولوجي، أصبح البنك يقوم ببعض الوظائف المتماشية مع تطورات العصر والازدهار والاستقرار وتنمية الأرباح، في منح البطاقة الائتمانية للعميل، قبل أن يقوم البنك بمنحه هذه

1- صحراوي انتصار، مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري، "دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري"، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص27.

2- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص27.

3- النظام رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/03، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02/2000 المؤرخ في 200/04/02.

البطاقة يتأكد من سمعته الائتمانية ما إذا كانت تتضمن معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه[1].

كما تقوم البنوك الخاصة بمنح قروض سهلة وتشجيع العمال على القيام بالادخار لمواجهة مناسبات خاصة.

إضافة إلى تقديم خدمات استشارية للمتعاملين، حيث أصبحت البنوك الخاصة في الآونة الأخيرة تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها عند إنشاء مشروعاتهم، تتولى إدارة أموال وممتلكات العملاء لصالح الورثة المنتفعين، تستخدم البنوك اليوم الكمبيوتر في جميع النشاطات التي تقوم بها حيث تقدم الكثير من الخدمات للمتعاملين، وفي حالة الاخلال بإحدى الوظائف، يترتب عليها عقوبات مما يؤدي إلى مساءلتها جزائيا بهدف حماية أموال المودعين والمحافظة على النشاط المصرفي[2].

الفرع الثالث

البنوك المختلطة

البنوك المختلطة هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها لكلا من الدولة والأفراد أو الهيئات، وتسيطر الحكومة على هذه البنوك بامتلاك حصة كبيرة من رأس المال يسمح لها بإدارة البنك وتوجيهه وفقا للسياسة المالية والاقتصادية للدولة، كما أن هذه الأنواع من البنوك معروفة جيدا.

بنك البركة ويعد من البنوك المختلطة، وقد تم تأسيسه بتاريخ 06 ديسمبر 1990 بمشاركة بنك البركة الدولي المتواجد بجدة (المملكة العربية السعودية)، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، ويتمثل النشاط الأساسي لهذا البنك في تحقيق كل العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3] فهذا النوع من البنوك يخضع للمسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق ع ج.

1- صفاء حمادي، مرجع سابق، ص ص06-07.

2- صحراوي انتصار، مرجع سابق، ص32.

3- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص203.

المطلب الثاني

التزامات المصارف في التصدي لجرائم الفساد

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الالتزامات على عاتق البنوك والمصارف، بهدف التصدي ومكافحة جرائم الفساد والوقاية منها ففي مجال تبييض الأموال جاء القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بضوابط عديدة تتمثل في إلزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع (الفرع الأول) وإلزام البنك بالتأكد من هوية العملاء (الفرع الثاني) وإلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية (الفرع الثالث) وأخيرا إلزام البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إلزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع

إلزام المتعاملين بأن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وذلك لتجنب أي تسرب للأموال، وقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 422/05 المؤرخ في 2005/11/14، والذي حدد الحد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، وتضمن النص إخضاع دفع كل مبلغ يزيد عن 500.000 دج إلى صك التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة، السند لأمر أو الاقتطاع أو أي وسيلة دفع أخرى، ويسري هذا الالتزام أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه 500.000 دج الذي نصت عليه المادة 02 من المرسوم.

إلا أن الدولة لم تتمكن من تطبيق النصوص المشارة إليها، مما أضعف كثيرا من إجراءات مراقبة حركة رؤوس الأموال، وهذا لأسباب عديدة ومتنوعة، مما أدى إلى إلغاء هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 289/06، المؤرخ في أوت 2006 للأسباب التالية[1].

1- المرسوم التنفيذي رقم 289/06، المؤرخ في 30 غشت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 442/05، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر، ع53 ،الصادرة في 30 غشت 2006.

1-افتقار البنوك للإمكانيات المادية لفتح حساب بنكي لكل متعامل ومنهم دفاتر الصكوك[1]

2-عدم تمكين الهيكل البنكي في الجزائر من استيعاب العدد الهائل من المعاملات على اعتبار المبلغ المحدد ضئيل جدا.

3-عدم إلزامية قانون النقد والقرض البنوك بفتح حسابات مالية إجبارية لكل المتعاملين

الفرع الثاني

إلزام البنك بالتأكد من هوية العملاء

وهو إلزام البنوك من التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو حفظ سندات أو إيصالات أو قيم، وذلك بتطوير معايير وأساليب الحصول على المعلومات من العملاء، إذ أصدر بنك الجزائر تعليمات للبنوك أن تتبع سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إدارتها، تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح حسابات، تحمل هوية الزبون، نشاطه، مهنته، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وغيرها من البيانات.

كما يجب أيضا التأكد من المعاملات المصرفية، بما في ذلك منح التسهيلات والقروض، ربط الودائع، إيجار الخزائن الحديدية وغيرها، وقد نصت المواد 07-08-09 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، والمادة 58 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، إلزام البنوك والمؤسسات المالية

1- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال و مكافحتها و الوقاية منها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص39.

2- القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

3- تنص المادة 58 على أنه: **" دون الاخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن: تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات. تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعاون مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منهل بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة. تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس(05) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع".**

بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

حيث نجد أن بنك الجزائر وضع قواعد وضوابط محددة لكيفية التحقق من هوية العملاء بحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، عميل اعتيادي أو مستفيد من الحساب.

أولا-العميل شخص طبيعي

بالرجوع إلى تعليمات وقواعد بنك الجزائر يحظر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل إلا بعد استيفاء صورة من بطاقته الشخصية، سواء كان جزائريا أو من غير الجزائريين المقيمين في الجزائر، بشرط التأكد من صلاحية تلك البطاقة بالنسبة للعملاء الجزائريين، أما بالنسبة للعملاء غير الجزائريين أو غير المقيمين في الجزائر فإنه يستوجب استيفاء صورة من جواز السفر الخاص بهم للتأكد من صلاحيته.

أما بالنسبة للعميل صاحب المؤسسة الفردية، فإنه يجب على المصرف إضافة استيفاء صورة البطاقة الشخصية لهذا الأخير و الحصول على صورة من الترخيص الخاص لنشاطه، وبشرط صلاحية الوثائق المذكورة، أما اذا كان العميل صاحب المؤسسة الفردية أجنبيا وغير مقيم في الجزائر، فيتعين استيفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة مصادق عليها من الجهات المختصة في الدولة[1].

ثانيا-العميل شخص اعتباري

أورد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والالتزامات على عاتق البنوك بهدف التصدي من جرائم الفساد بالنسبة للعميل الشخص الطبيعي ونفس الشيء بالنسبة للعميل الشخصي الاعتباري.

تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحضر على البنوك والمصارف فتح الحسابات

1- بوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، ص17، متاح على الموقع الالكتروني: WWW.CARJJ.ORG /STTES/DEFAULT ، تم الاطلاع عليه يوم 13 جوان 2022، على الساعة 15:23.

للأشخاص الاعتباريين، في الشركات إلا بعد استيفاء صورة من عقد تأسيس الشركة الموثق، وما يتعلق بالشركات الأجنبية غير العاملة في الجزائر يجب أن تتحصل على الاعتماد من الجهات المختصة في الدولة كالوزارة المعنية مثلا[1].

ثالثا-العملاء غير الاعتياديين

العملاء غير الاعتياديين هم العملاء الذين ليس لهم حسابات أو علاقة دائمة مع البنوك، يتقدمون بإجراء عملية أو صفة مع البنوك كتغيير العملاء أو إجراء تحويل مصرفي للخارج وغيرها من الخدمات البنكية، ولقد استعمل بنك الجزائر تسمية العملاء غير الاعتياديين للدلالة على هذه الفئة من العملاء، وتفرض تعليمات على البنوك بأن تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو تنفيذ العملية البنكية لهؤلاء الزبائن في حالة عدم استيفاء الأوراق والمستندات المذكورة[2].

رابعا-المستفيد من الحساب

تلزم تعليمات بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر من أجل التحقق من أن العميل الذي تم فتح الحساب باسمه ، هو المستفيد من ذلك الحساب، أي يجب أن تكون التعليمات التي تجري على الحساب من صاحب الحساب ولصالحه، بمعنى أن يكون الزبون (العميل) هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه[3]،

وللتأكد أن العمليات التي تجرى على الحساب هي لصالح العميل حتى لو ثارت للبنك شبهات حول طبيعة نشاط الزبون، وفي حالة قيام شخص بفتح حساب جاري باسم شخص آخر مثلا كأن يكون وسيطا أو وكيل عنه، ومنه فإن العميل الأصلي صاحب الحساب فهو ذلك الشخص الآخر الذي فتح له الحساب (الموكل)، وليس الشخص الذي قام بإجراءات الحساب وفتحه[4].

1- فليح كمال، مرجع سابق، ص50.

2- بن دهنون كمال، بلغيتري ابراهيم، مرجع سابق، ص25.

3- فليح كمال، مرجع سابق، ص50.

4- مرجع نفسه، صفحة نفسها.

الفرع الثالث

إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية و الدولية

إجبار البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات على الأقل، وهذه السجلات يجب أن تكون كافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستعملة، وهذا لجمع الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن اقتضى الأمر[1]، وبالنسبة للبنوك أيضا يجب عليها أن تحتفظ بسجلات عن هوية الزبون مثلا صورة لبطاقة الهوية وملفات حسابه لمدة خمس (05) سنوات، وهذا حسب نص المادة 14 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

الفرع الرابع

إلزام البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي

تلزم البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، ومنه يجب القيام بهذا الإخطار في حالة وجود الشبهة، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، كما يقتصر على البنوك بعدم تحذير العملاء الذين تم تقديم معلومات عنهم إلى السلطة المختصة[2]، وكل إخلال بهذه القواعد والالتزامات يترتب عليه فرض عقوبات صارمة وردعية بالنسبة للبنك للشخص المعنوي أو بالنسبة لموظفيه كأشخاص طبيعيين وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجزائية.

1- فليح كمال، مرجع سابق، ص51.

2- القانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المساهمة الجنائية في الجرائم البنكية

يقصد بالمساهمة الجنائية في الجريمة البنكية، هي أن يساهم في تحقيقها أشخاص عديدون، بمعنى تعدد الفاعلين في جريمة واحدة لكل منهم دوره الذي يتنوع في صورته ويتفاوت في أهميته، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فالمساهمون الجنائيون في الجريمة البنكية وفقا للمشرع الجزائري هم القائمون على إدارة البنك والموظفون والغير والبنك كشخص معنوي، والمساهمة في الجريمة البنكية قد تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية، وهذا ما سيتم التطرق إليه تحت عنوان المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية (المطلب الأول) والمساهمة التبعية في الجرائم البنكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية

المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية هي قيام الفاعلين بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة[1]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 منق ع ج على أنه: **" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس."**، و بناء على ما سبق سنقوم بتحديد أركان المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية (الفرع الأول) ثم سيتم التطرق إلى العقوبة التي يقررها القانون لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية

يتوجب لمساءلة القائمون على إدارة البنك والموظفين والغير والبنك كشخص معنوي عن

1- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط 02، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1992، ص81.

الجريمة البنكية وتوقيع العقاب الذي يقرره القانون عليهم، توافر جميع الأركان التي يطلبها القانون لقيام الجريمة، بمعنى أن يقوموا بارتكاب كل أو بعض الفعل الذي يجرمه القانون، و أن تكون لفعلهم صفة غير مشروعة كامنة فيه، كما يجب أن يتوافر لديهم القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي الذي يطلبها القانون لقيام الجريمة المصرفية، وعلى هذا الأساس سنتناول العنصر المادي ثم العنصر المعنوي.

أولا-العنصر المادي

يتمثل الركن المادي للمساهمة الأصلية في مجموع نشاط المساهمين الأصليين بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، والتي تتمثل في الجريمة التي تقع نتيجة تعاونهم وعلاقة سببية بين نشاط كل فاعل وتلك الجريمة من جهة، ونشاط كل فاعل وتلك الجريمة ، ونشاط كل فاعل مضاف إليه نشاط غيره من الفاعلين وتلك الجريمة من جهة أخرى[1].

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات السالفة الذكر، نجدها قد حددت الركن المادي للجريمة بنصها: **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة."**، بمعنى أن الركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، كما أضافت المادة 41 من قانون العقوبات السالف الذكر فاعلا آخر يتمثل في المحرض على الجريمة، وهذا ما سيتم عرضه من خلال تناولنا للفاعلين الماديين و المحرض.

1-الفاعلون الماديين

يتمثل السلوك الإجرامي الذي يرتكبه القائمون على إدارة البنك والموظفين والغير والبنك كشخص معنوي والذي يتحقق به الركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية في صورتين هما السلوك الإيجابي والسلوك السلبي.

أ-السلوك الإيجابي

يعتبر الفعل الإيجابي المكون للركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية، كل

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص89.

عمل يساهم به القائمون على إدارة البنك والموظفون والغير والبنك كشخص معنوي في تنفيذ الجريمة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون العقوبات، حيث ينصرف وصف المساهم الأصلي أيضا وفقا للمشرع الجزائري إلى البنك كشخص معنوي إذا ارتكب فعل يقوم به الركن المادي للمساهمة الأصلية، وبتوافر الشروط التي يطلبها القانون لاعتبار البنك كالشخص المعنوي مساهما أصليا في الجريمة البنكية ويوقع عليه عقاب الفاعل[1].

ب-السلوك السلبي

لا يقع الفعل المكون للركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية بالارتكاب فقط، بل يمكن أيضا أن يقع بالامتناع، بمعنى أن يمتنع القائمين عن إدارة البنك والموظفين عن القيام بواجب معين طلبه المشرع في ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع أن يريد هذا الفعل، وعلى هذا فإن فعل الامتناع يستدعي ثلاثة (03) شروط[2] أهمها:

- الإحجام عن القيام بفعل إيجابي معين يقدر المشرع ضرورته لصيانة الحقن مثلا الامتناع عن الاحتفاظ بوثائق هوية المتعامل لمدة 05 سنوات.
- وجود واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل.
- الصفة الإرادية لهذا الإحجام.

وبتوافر هذه الشروط تتحقق المساهمة الأصلية في الجريمة البنكية بطريق الامتناع[3]، وعلى سبيل المثال جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة غسيل الأموال.

2-المحرض

التحريض في قانون العقوبات هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته

1- زينب سالم، مرجع سابق، ص58.

2- جغبالة مسعودة، مرجع سابق، ص67.

3- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1998، ص184.

وتوجيهها إلى الوجهة التي يريدها المحرض[1]، وحتى يكون هذا الأخير فاعلا أصليا يجب أن يتم التحريض إما بالهبة أو الوعد والتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون العقوبات.

كما يمكن للغير أو القائمون على إدارة البنك اللجوء إلى تحريض الموظف في البنك بإحدى الوسائل السالفة الذكر حتى يرتكب جريمة من الجرائم البنكية[2].

لا يقتصر ارتكاب التحريض على القائمين على إدارة البنك أو الغير فقط، بل يمكن أن يكون البنك أيضا محرضا، فقد اعترف بإمكانيات البنك كشخص معنوي أن يكون فعلا ماديا، فهو شخص جنائي حقيقي يمكن أن يكون السبب المباشر لارتكاب الجريمة، كأن يحرض أو يدفع المنفذ لارتكابها، وعندما يكون البنك كشخص معنوي محرضا فمجرد سماحه بارتكاب الركن المادي بواسطة القائمين على إدارته يمكن أن تنعقد مسؤوليته بصفته فاعلا أصليا في الجريمة البنكية[3].

ثانيا-العنصر المعنوي

لا يقوم الركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية إلا بتوافر القصد الجنائي، والذي يجب أن ينصرف إلى كل ماديات الجريمة البنكية، بمعنى يتعين على كل من القائمين على إدارة البنك والموظفين والغير العلم بكل ماديات الجريمة، وأن يعلم كل واحد ماهية فعله وخطورته وأن يتوقع النتيجة المباشرة.

إلى جانب ذلك يتعين على كل منهم أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها المساهم معه، والنتيجة الأخيرة التي تترتب على فعله متضامنا مع هذه الأفعال، وأن تتجه إرادته إليها وإلى هذه النتيجة، وهنا يظهر التماثل في عناصر القصد الجنائي الذي يتوفر لدى كل من القائمين على إدارة البنك

1- زينب سالم، مرجع سابق، ص84.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص204.

3- جقبالة مسعودة، مرجع سابق ، ص67.

والموظفين والغير، وهذا ما يفسر اتحاد الماديات التي ينصرف إليها علم وإرادة كل مساهم، أما في حالة، إذا لم يتوفر لدى كل متهم القصد الجنائي بعناصره السابقة جميعا، هنا ينتفي الركن المعنوي للمساهمة الأصلية، ويتحمل كل منهم المسؤولية عن أفعاله ونتائجه المباشرة هذا بالنسبة للخطأ العمدي[1].

أما بالنسبة للخطأ غير العمدي، فيجب أن تنصرف عناصر الخطأ لدى كل من القائمين على البنك والموظفين والغير إلى كل ماديات الجريمة البنكية، بمعنى أن يعلم كل منهم بماهية فعله وخطورته، وأفعال المساهم معه وخطورتها، كما يجب أن تتجه إرادة كل منهم إليها جميعا[2].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للمساهمين الأصليين في الجرائم البنكية

الأصل أن العقاب على المساهمة الأصلية للقائمين على إدارة البنك والموظفين والغير في الجريمة البنكية هو توقيع العقوبة المقررة قانونا، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 44 فقرة 02 من ق ع ج على أنه: **"ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف."**

والفكرة التي قررها المشرع الجزائري واضحة وهي استقلال كل فاعل بظروفه الشخصية، فهو وحده الذي يتأثر بها دون الفاعل الآخر في ذات الجريمة، ولهذا يمكن القول بأن كل فاعل يسأل عن الجريمة كما لو كان قد ارتكبها بمفرده، بمعنى أنه عند تحديد مسؤوليته يتعين صرف النظر عن الظروف الخاصة بغيره[3].

والظروف الشخصية الخاصة بأحد الفاعلين قد تغير من وصف الجريمة أو تغير من

1- زينب سالم، مرجع سابق، ص87.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص311-312.

3- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائري، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2001، ص200.

العقوبة سواء بالتشديد أو التخفيف، كما يمكن لها أيضا تغيير وصف الجريمة بالنسبة إلى قصد الفاعل، أو بالنظر إلى كيفية علم الفاعل بها.

أما بالنسبة لعقوبة الشروع في المساهمة الأصلية في الجريمة البنكية هي نفسها التي قررها القانون لهذه الجريمة، وهذا راجع إلى تقسيم العمل فيها بين قائم على إدارة البنك والموظف والغير، وما تفرضه هذه المساهمة من مسؤولية كل منهما، ليس لأعمال ارتكبها فقط، وإنما ما أتاه الآخر كما لو ارتكبه بنفسه[1].

المطلب الثاني

المساهمة التبعية في الجرائم البنكية

إلى جانب المساهمة الأصلية نجد المساهمة التبعية في الجريمة البنكية، فلا يمكن تصور قيامها إلا إلى جانب المساهمة الأصلية[2]، فإن المساهمة التبعية يقوم بها الشركاء حيث يكون الشريك هو المساهم التبعي في ارتكاب الجريمة، ويتمثل دوره في ممارسة نشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يمارسه الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا، بل اكتسب صفته الاجرامية لصلته بالفعل الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل[3].

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري: **"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."**، وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة المساهمة التبعية في الجرائم البنكية وذلك عن طريق تحديد أركانها (الفرع الأول) وبيان عقوبتها المقررة قانونا (الفرع الثاني).

1- زينب سالم، مرجع سابق، ص69.

2- مرجع نفسه، ص89.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص212.

الفرع الأول

عناصر المساهمة التبعية في الجرائم البنكية

يشترط لقيام المساهمة التبعية في الجريمة البنكية توافر أركان معينة تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا-العنصر المفترض

بما أن المساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو من الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية لا تقوم إلا إذا قامت المساهمة الأصلية، بمعنى أنها لا تقوم إلا إذا ارتبطت بفعل أصلي معاقب عليه قانونا فيفقد هذه الصفة ويصبح سلوك غير مشروع وفقا للفعل الأصلي الذي ارتبط به[1].

لكن لا يكون الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل غير مشروع إلا إذا كان معاقبا عليه، ولا يتحقق إلا إذا كان يخضع لنص من نصوص التجريم، ومن جهة أخرى غير خاضع لسبب من أسباب الإباحة.

1-خضوع الفعل لنص التجريم

إذا ثبت خضوع نشاط المساهم الأصلي لنص التجريم وانتسابه تبعيا لتلك الصفة غير المشروعة، وامتدادا إلى نشاطهم، تقوم المساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية، أما إذا ثبت أن نشاط الفاعل الأصلي لا يدخل في نطاق تجريم القانون، فهذا يعني أن نشاطه مشروع[2].

2-عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة

إذا كان خضوع الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل لنص التجريم يكسب فعل القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي كمساهمين تبعيين صفة غير مشروعة، فإن هذه الصفة قابلة للزوال إذا عرض الفعل سبب إباحة، ومن ثم فإن أثر سبب

1- زينب سالم، مرجع سابق، ص ص91-92.

2- جقبالة مسعودة، مرجع سابق، ص69.

الإباحة هو تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم، وبعودة الصفة المشروعة إلى الفعل يكون حكمه حكم الفعل الذي لم يخضع لنص تجريم أصلا[1].

ثانيا–الركن المادي

ينقسم الركن المادي للمساهمة التبعية في الجريمة البنكية إلى سلوك يصدر عن القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو من الغير أو البنك كشخص معنوي، ونتيجة وعلاقة سببية بين السبب والنتيجة، وقد حصر المشرع الجزائري صور المساهمة التبعية في الجريمة في المادة 42 من قانون العقوبات في المعاونة أو المساعدة، ويعني بذلك تقديم المساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المعاونة في حدود الأعمال التحضيرية[2].

ثالثا–الركن المعنوي

تختلف صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية بحسب ما إذا كانت الجريمة البنكية عمدية أو غير عمدية، فالركن المعنوي في المساهمة التبعية يتخذ صورة القصد الجنائي[3]، وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين قصد القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعيين وقصد الفاعل الأصلي، ولا يكمن هذا الفارق في عناصر القصد ومكوناته، وإنما يكمن في المحل فقصد الفاعل الأصلي يتمثل في إحاطة علمه بكل عناصر الجريمة البنكية وفي إرادته في ارتكاب الفعل المكون لها، وتحقيق النتيجة الإجرامية إن كانت من عناصرها.

أما قصد القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعيين، يتمثل في علمهم بالنشاط الذي يأتون به وعلى الواقعة الإجرامية التي تنشأ عنه والملابسات التي تحيط بهم، إضافة إلى إرادتهم في تحقيق النشاط والجريمة معا[4]، فيتعين على القائمون على إدارة البنك أو

1- جقبالة مسعودة، مرجع سابق، ص70.

2- زينب سالم، مرجع سابق، ص98.

3-جقبالة مسعودة، مرجع سابق، ص70.

4-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، جمهورية مصر العربية، سنة 1998، ص81.

الموظفون أو الغير كمساهمون تبعيين العلم بماهية الجريمة، فعلمهم وما يترتب عليه، فإذا تخلف العلم بأحد هذين الأمرين فلا اشتراك من جانبهم.

ولا تثير إثبات علم القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير صعوبة بالنسبة للتحريض والاتفاق لأن طبيعة كل منهم تقضيه حتما، وإنما يدق الأمر بالنسبة للمحاسبة فحسب، وإثبات علمهم في هذه الحالة تحكمه القواعد العامة في الإثبات، كما يتعين أن تتجه إرادتهم إلى فعل الاشتراك و إلى الواقعة الإجرامية التي تترتب عليه.

أما إذا كانت الجريمة البنكية المساهم فيها غير عمدية[1]، في هذه الحالة فهناك من رأى من الفقهاء أن المساهمة التبعية تتطلب اتفاقا سابقا بين المساهمين و رفض إمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية، على أساس أن هذا التفاهم يفترض انصراف علم الشريك و إرادته إلى عناصر الجريمة، وهذا هو القصد الجنائي، فإذا لم يتوفر هذا الأخير–القصد الجنائي– على هذا النحو لا تتوافر الرابطة المعنوية التي تربط بين المساهمين والتي تجعل الجريمة واحدة، فلا تتوافر المساهمة في الجريمة، و بالتالي فإن الاشتراك في الجرائم غير العمدية غير متصور، غير أن هذا الرأي يخلص مع ذلك إلى وجوب مساءلة المساهم باعتباره فاعلا مع غيره في الجريمة غير العمدية وليس كشريك[2].

ويرى بعض الفقهاء أن الاشتراك في الجرائم غير العمدية ممكن قانونا، وسندهم أن النصوص الخاصة بالاشتراك لا تصح باقتصارها على الجرائم العمدية فقط، فهذه النصوص تعتبر الشخص شريكا في الجريمة إذا حرض غيره أو اتفق معه وساعده على ارتكاب الفعل المكون لها، فوقعت الجريمة بناء على ذلك، والخلاف بين الرأيين نظري إلى حد كبير فكلاهما سلم بعقاب المساهم والخلاف بينهما في صفته فقط، فالرأي الأول يعاقبه بوصفه فاعلا أما الثاني فيعاقبه بوصفه شريكا[3]

1– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، سنة 1999، 449.

2– زينب سالم، مرجع سابق، ص95.

3– جقبالة مسعودة، مرجع سابق، ص100.

الفرع الثاني
عقوبة المساهمة التبعية في الجريمة البنكية

في المساهمة التبعية يجب أن يكون هناك اتفاق سابق بين المساهمين ورفض إمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية، على أساس أن هذا الاتفاق يفترض انصراف علم الشريك و إرادته إلى عناصر الجريمة وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي، فإن لم يتوافر القصد الجنائي، فلا تتوافر المساهمة التبعية في الجريمة البنكية، ومنه فإن الاشتراك في الجرائم غير العمدية غير متصور، فهذا يعني أن الرابطة المعنوية التي تربط بين المساهمين وتجعل الجريمة واحدة لم تتوافر[1].

على هذا الأساس نص المشرع الجزائري في المادة 44 فقرة 01 من قانون العقوبات على أنه: **"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة."**، و هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قد ساوى بين القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعيين وبين المساهم الأصلي من حيث الخضوع لنص التجريم الذي وقع بالمخالفة له.

لكن هذا لا يعني أن عقوبتهم في الجريمة هي نفسها العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي، لأن المساواة هي الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة البنكية، بينما العقوبة الموقعة على كل منهم تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في نص التجريم ذاته، ولهذا لا يحول دون المساواة بين القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعيين والفاعل الأصلي أن يحكم القاضي بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة البنكية على الفاعل الأصلي بينما ينزل بالنسبة لهم إلى الحد الأدنى المقرر لها أو العكس[2].

1- زينب سالم، مرجع سابق، ص100.

2- جقبالة مسعودة، مرجع سابق، ص72.

نخلص في هذا الفصل وحسب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أن النظام البنكي يتكون من عدة أنواع من البنوك المسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها والمتمثلة في البنوك العمومية والبنوك الخاصة، كما حدد المشرع الجزائري جملة من الالتزامات للبنوك بهدف التصدي لجرائم الفساد، ولقد أصبحت الجرائم لا ترتكب من طرف شخص واحد بمفرده، حيث أصبحت الجرائم ترتكب من طرف عدة أشخاص وتقع عليهم المسؤولية الجزائية كلهم، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية والتي تنقسم إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا بقيام المساهمة الأصلية.

خاتمة

يصعب ختم موضوع المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون مكافحة الفساد لأهميته واتساعه وكثرة المشكلات القانونية والعملية التي يثيرها، وهي مسألة تستدعى الكثير من البحث، وقد كانت دراستنا هذه مجرد محاولة فقط لبيان وتجميع الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للبنوك وسعيا منا لوضع أسس لنظرية عامة تحكم هذه المسؤولية، لما تلعبه البنوك في وقتنا الحاضر من دور هائل في الحياة الاقتصادية، وهو دور يزداد ويتعاظم يوما بعد يوم.

ولقد تناولنا في هذه المذكرة موضوع المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي، بحيث أنه موضوع تناولته عدة قوانين باعتباره موضوع ذو طبيعة مهنية وأخرى قانونية، فهو يهتم بمهنة البنوك وما تقتضيه علاقاتها بعملائها، إذ يعتمد أساسا على عدة قوانين، كقانون العقوبات، قانون النقد والقرض، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون مكافحة الرشوة والفساد، وهذا المزيج من القوانين، إن دل فهو يدل على شيء واحد، ألا وهو أهمية الشيء محل الدراسة.

ومن خلال ما تقدم يمكننا استخلاص جملة من النتائج والتوصيات في هذا الموضوع:

فمن النتائج المتوصل إليها أثناء دراسة هذا الموضوع نذكر ما يلي :

-أن المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي مسؤولية خاصة ومشروطة، لا تقوم إلا بوجود نص قانوني ينظمها ووفقا لشروط يضعها، فهي لا تقرر بصفة تلقائية وإنما يشترط لقيامها أن يكون الشخص مرتكب الجريمة أحد أعضاء البنك أو ممثليه.

-حصر المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في أعضاء البنك أو ممثليه الشرعيين دون سواهم.

-مسؤولية البنك يحددها قانون العقوبات بخصوص الجرائم وعقوبتها وكذلك قانون مكافحة غسيل الأموال وقانون مكافحة الفساد.

-الجرائم التي تقع على عاتق الموظفين وكل من يساهم في العمل لدى البنوك المصرفية هي جرائم جديدة ومختلفة، فيتحمل كل مسؤول عقوبات وجزاءات نص عليها قانون ن العقوبات وقوانين خاصة بالبنوك.

- إن الهدف الأساسي من تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية هو حسن سير البنوك وتسهيل العلاقات بين كل من البنك والعميل.

ومن خلال النقائص والثغرات التي أثرت سلبا على موضوع المسؤولية الجزائية للبنك من

الناحية القانونية والتطبيقية، من الضروري تقديم مجموعة من التوصيات لعلها تحقق الهدف المرجو من اقرار هذه المسؤولية في مكافحة الاجرام الاقتصادي والمتمثلة فيما يلي:

– وضع نصوص التجريم بصورة واضحة ودقيقة في محتواها.

– ضرورة اصدار تشريعات صارمة تنزل عقوبات قاسية على مرتكبي الجرائم.

– محاربة الفساد والخطر الأخلاقي فيما يتعلق بموظفيه، وضرورة توعيتهم بأهمية النشاط المصرفي ودوره في الاقتصاد الوطني.

–ضرورة تدارك النقص في المنظومة التشريعية البنكية.

– يجب تطوير البنية القانونية لاستيعاب ومواكبة التطورات والمستجدات الحديثة على الجهاز المصرفي.

قائمة المصادر
و المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1-الكتب

-**الطاهر لطرش**، تقنيات البنوك، ط05، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005

-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006

-**زينب سالم**، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

-**عالية سمير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2002.

-**عبد الوهاب عرفة**، جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

- **محمود نجيب حسني**، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط02، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1992.

-**محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، جمهورية مصر العربية، 1998.

-**مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربين جمهورية مصر العربية، 1999.

-**مبروك حوسين**، المدونة البنكية الجزائري، ط06، دار هومة، الجزائر، 2001.

-**مبروك بوخزنة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

- **متولي عبد القادر**، اقتصاديات النقود والبنوك، ط01، دار الفكر العربي، الأردن، 2010.

- **فوزية عبد الستار**، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1998.

-**نائل عبد الرحمن صالح الطويل**، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، ط01، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.

-**نبيل صقر**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

2-المقالات

-**شيخ ناجية**، (الإقرار بالمسؤولية الجزائية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

-**طيبي حاج عبد القادر زكريا**، (المسؤولية الجزائية للبنك)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، ع01، جامعة وهران02، محمد ابن أحمد، وهران، 2018.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الماجستير

-**أمغار خديجة**، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر01، 2013-2014.

-**بشوش عائشة**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2001-2002.

-**فليح كمال**، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014.

-**قدور علي**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة نيل شهادة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

-**قزولي عبد الرحيم**، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ب- مذكرات الماستر

-**بن دهنون كمال، بلغيتري ابراهيم**، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، 2018-2019.

-**تلمساني عبد القادر**، النظامي القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-**2020**.

-**جقبالة مسعودة**، المسؤولية الجزائية للبنك، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

-**رجم خديجة**، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

-**صحراوي انتصار**، مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري، "دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

-**صفاء حمادي**، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر، **"**دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي**"**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

-**عدنان أم كلثوم**، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

-**قرقازي حنان**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

-**كريمة تدريست**، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

-**مسيخ راضية**، جريمة الرشوة، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2009-2010.

-**مغلاوي محي الدين**، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

ج-مذكرة التخرج

-**دلندة سامية**، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

4-القوانين

-القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض،ج ر ع34، الصادرة في 20 أوت 1986.

-القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988،المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ع02، الصادر في 12 جانفي 1988.

-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية ، ج ر ع43، الصادرة 20 جويلية 2003.

-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق ل 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ع11، الصادرة في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق ل 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386هـ، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع49، الصادرة في 11 أوت 1966، المعدل والمتمم

-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 69-107المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، ج ر ع110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

-أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري،ج ر ع101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417هـ، الموافق ل09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع46، الصادرة في 10 جوان 1996، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج ر ع47، الصادرة في 23 أوت أوت 2001

-أمر رقم 03-11 المؤرخ في 25 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1428هـ، الموافق ل23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع55، الصادرة في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-221 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع50، الصادرة في 01 ديسمبر 2010.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 غشت 2006، المتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ع53، الصادرة في 30 غشت 2006.

-النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000.

5-مواقع الأنترنت

-**بوحدي حميد**، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، متاح على الموقع الإلكتروني:

WWW.GARJJ.ORG/STTES/DEFAULT.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

-David G, Hahe et virginie Hem, LA lutte contre la blanchiment des capitaux, librairie générale de droit et de juripendence, Eja, paris, 2004, p, 96 .

الفهرس

فـــــهـــــرس المحـــــتـــــويـــــات	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	4-2
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي**	
تمهيد	6
المبحث الأول: تحمل البنك للمسؤولية الجزائية باعتباره شخص معنوي	7
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للبنك وشروط قيامها	7
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي	8-7
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك	9
أولا: ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل المساءلة الجزائية	10-9
ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب البنك كشخص معنوي	11-10
ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز البنك أو ممثل البنك	11
1-ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك	11
2-ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك	12
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي	13
الفرع الأول: مرحلة عدم الاقرار	14-13
الفرع الثاني: مرحلة الاقرار الجزئي	15-14
الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي	16-15
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك لارتكابه جرائم يعاقب عليها القانون	18
المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال	18
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	19-18

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال	19
أولا: مرحلة الايداع والتوظيف	19
ثانيا: مرحلة التغطية	19
ثالثا: مرحلة الدمج	19-20
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لجريمة تبييض الأموال	20
أولا: العقوبات المقررة لموظف البنك	20
1-العقوبات الأصلية	20
أ-التبييض البسيط	20
ب-التبييض المشدد	21
2-العقوبات التكميلية	21-22
ثانيا: العقوبات المقررة على المؤسسة البنكية	22-23
المطلب الثاني: جريمتي إفشاء السر المصرفي والاختلاس	23
الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي	23
أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي	23-24
ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي	24
1-الركن المفترض	24
2-الركن المعنوي	25
3-الركن المادي	25
أ-السلوك الاجرامي	26
ب-محل جريمة إفشاء السر المصرفي	26
ثالثا: المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المهني	26
1-الجزاء المقرر ضد الشخص المعنوي	27
2-الجزاء المقرر ضد الشخص الطبيعي	27
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس	28
أولا: تعريف جريمة الاختلاس	28

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس	28
1-الركن القانوني	28
2-الركن المادي	28
3-الركن المعنوي	29
أ-القصد الجنائي العام	29
ب-القصد الجنائي الخاص	29
ثالثا-المسؤولية الجزائية لجريمة الاختلاس	29
المطلب الثالث: جريمتي الرشوة والتزوير	30
الفرع الأول: جريمة الرشوة	30
أولا: تعريف جريمة الرشوة	30
ثانيا: صور جريمة الرشوة	31
1-الرشوة الايجابية	31
2-الرشوة السلبية	31
3-جريمة الوسيط	31
ثالثا: أركان الرشوة	31
1-أركان جريمة الرشوة الايجابية	32
أ-الركن المادي	32
ب-الركن المعنوي	32
2-أركان جريمة الرشوة السلبية	32
أ-الركن المادي	32
ب-الركن المعنوي	33
ج- الركن المفترض	33
رابعا: المسؤولية الجزائية لجريمة الرشوة	33
1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	33

أ-العقوبات الأصلية	34-33
ب-العقوبات التكميلية	34
2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي	34
أ-العقوبات الأصلية	34
ب-العقوبات التكميلية	34
الفرع الثاني: جريمة التزوير	35
أولا: تعريف جريمة التزوير	35
ثانيا:أركان جريمة التزوير	35
أ-محل التزوير	37-35
ب-النشاط الاجرامي	37
ج-الضرر	37
2-الركن المعنوي	38-37
أ-القصد العام	38
ب-القصد الخاص	38
ثالثا: المسؤولية الجزائية لجريمة التزوير	38
1- بالنسبة للشخص الطبيعي	38
2- بالنسبة للشخص المعنوي	39
خلاصة	40
الفصل الثاني **أحكام المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي**	
تمهيد	42
المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي	43
المطلب الأول: أنواع البنوك المسؤولة جزائيا	43
الفرع الأول: البنوك العمومية	43
أولا: تعريف البنوك العمومية	45-43

ثانيا: خوصصة البنوك العمومية والمسؤولية الجزائية	45-46
الفرع الثاني: البنوك الخاصة	46
أولا: تعريف البنوك الخاصة	46-47
ثانيا: وظائف البنوك الخاصة	47-48
الفرع الثالث: البنوك المختلطة	48
المطلب الثاني: إلتزامات المصارف في التصدي لجرائم الفساد	49
الفرع الأول: إلتزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع	49-50
الفرع الثاني: إلزام البنك بالتأكد من هوية العملاء	50-51
أولا: العميل شخص طبيعي	51
ثانيا: العميل شخص اعتباري	51-52
ثالثا: العملاء غير الاعتياديين	52
رابعا: المستفيد من الحساب	52
الفرع الثالث: إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية	53
الفرع الرابع: إلزام البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي	53
المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في الجرائم البنكية	54
المطلب الأول: المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية	54
الفرع الأول: عناصر المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية	54-55
أولا: العنصر المادي	55
1-الفاعلون الماديين	55
أ-السلوك الايجابي	55-56
ب-السلوك السلبي	56
2-المحرض	56-57
ثانيا: العنصر المعنوي	57-58
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للمساهمة الأصلية في الجرائم البنكية	58-59

المطلب الثاني : المساهمة التبعية في الجرائم البنكية	59
الفرع الأول : عناصر المساهمة التبعية في الجرائم البنكية	60
أولا : العنصر المفترض	60
1- خضوع الفعل لنص التجريم	60
2-عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة	61-60
ثانيا: العنصر المادي	61
ثالثا: العنصر المعنوي	62-61
الفرع الثاني: عقوبة المساهمة التبعية في الجريمة البنكية	63
خلاصة	64
خاتمة	67-66
قائمة المراجع	75-69
الفهرس	82-77